

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

المقدار ولم يبين صفته وقد جمع بين المسألتين الإمام محمد في الجامع الصغير واقتصر في الكنز على الثانية .

قال في النهر ولو تبعه المصنف لكان أولى والخلاف الآتي جار فيهما خلافا لما يوهمه كلام البحر .

قوله (لتصح الدعوى) علة للمنفى بلم أفاد أن صحة الدعوى وقت الكفالة غير شرط .
قوله (أي فعلية المائة) أي المائة الدينار المذكورة والأولى أن يزيد مائة دينار منكراً لأجل قوله حقا وقيد بكونه كفل بقدر معلوم لما في كافي الحاكم من أنه لو كفل بنفسه على أنه إن لم يوافق به غدا فعليه ما للطالب عليه من شيء فلم يوافق به في الغد وقال الكفيل لا شيء لك عليه فالقول له مع يمينه على علمه وكذلك إذا أقر الكفيل بمائة والمطلوب بمائتين صدق المطلوب على نفسه ولم يصدق على الكفيل ولو قال فعليه من المال ما أقر به المطلوب فأقر المطلوب بألف فالكفيل ضامن لها ولو قال فعليه ما ادعى الطالب وادعى ألفا وأقر له بها المطلوب فالقول للكفيل مع يمينه على علمه ا هـ .

قوله (فعلية المائة) هذا قول الإمام والثاني آخرا .

وقال محمد إن لم يبينها ثم ادعى وبينها لا تلزمه وتماه في النهر قوله (أما بالبينة الخ) تابع فيه صاحب النهر وكأنه أخذه مما يأتي عن السراج من اشتراط إقرار المدعى عليه بالمال والبينة مثل الإقرار لكن هذا مخالف لكلام المصنف وغيره من أن القول للمدعي كما يأتي .

قوله (والقول له أي للكفيل) عبارة المصنف في المنح أي للمكفول له وهي الصواب وقد تبع الشارح الدرر .

واعترضه في العزيمة بقوله هذا سهو ظاهر والصواب للمدعي .

أما دراية فلأن قولهم لأنه يدعي الصحة يشهد بذلك فإن ادعاء الصحة لا يوافق مدعاه .

وأما رواية فلقوله في معراج الدراية ويكون القول له في هذا البيان لأنه يدعي الصحة والكفيل يدعي الفساد ذكره في الذخيرة ا هـ .

وفي غاية البيان ويقبل قول المدعي أنه أراد ذلك عند الدعوى لأنه يدعي الصحة ا هـ ما في العزيمة .

وفي النهاية فإذا بين المدعي ذلك عند القاضي ينصرف بيانه إلى ابتداء الدعوى والملازمة فتظهر صحة الكفالة بالنفس والمال جميعا ويكون القول قوله في هذا البيان لأنه يدعي صحة

الكفالة ا ه .

ومثله في شرح الجامع الصغير لقاضيخان .

فهذه العبارات صريحة في المراد وهو ظاهر عبارات المتون و الهداية .

قوله (وكلام السراج يفيد الخ) وذلك حيث قال لو ادعى على رجل ألفا فأنكره فقال له رجل إن لم أوافقك به غدا فهي علي فلم يوافه به غدا لا يلزمه شيء لأن المكفول عنه لم يعترف بوجود المال ولا اعترف الكفيل بها أيضا فصار هذا مالا معلقا بخطر فلا يجوز ا ه .
قوله (فليحزر) لا يخفى أن ما في السراج لا يعارض ما في مشاهير كتب المذهب التي ذكرناها .

وقال السائحاني الذي تحرر لي أن يحمل ما في السراج على قول محمد وقول أبي يوسف ثانيا
ا ه .

وهو ظاهر .

ولا يقال إن قول السراج فأنكره يفيد التوفيق بحمل كلامهم على الإقرار لأنه خلاف ما فرض به المسألة في كافي